وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفروض النسبية
اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة
اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث
بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد
يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكروا في الفرائض
العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول
النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا
العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى
الموالاة واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال
للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل
عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل
عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم
الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة
السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة
عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة
وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه

اخذ

اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وهو مذهب زيد
ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وما ذهبنا اليه
مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهم واما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام
لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث
لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له موخر في الارث
عن مولى الموالاة ومقدم عن الموصى له بجميع المال
فاعتبر فيه قيود ثلاثة الاول ان يكون الاقرار
بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره
كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن
اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك
الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير
كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت
المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول
فلان اقراره لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل
نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب